حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالجبل الاحمر سعت ١٠٠٠ الثلاثاء الموافق ٦ / ١٢ / ٢٠١٦

برئاسة : العقيد / عصام عبد السميع عاشور

وعضوية كلا من : العقيد / عصام الدين محمد ابو زيد

والمقدم / ايمن أحمد محمد

وحضور ممثل النيابة : ملازم أ / محمود غراب

وسكرتارية : مساعد أ / صلاح عبد الله محمد

اصدرت الحكم الآتي -

في القضية رقم ٢٠١٦/٣٩ ج ع . غ . القاهرة

ضد

١ – المدعو / عمرو عمر علي رمضان	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: قرية جزيرة المساعده– الواسطى–بنى سويف
٢ – المدعو/ محمد علي ابو سيف عبد الحافظ	(محبوس إحتياطي)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
٣ – المدعو/ علي سعد محمد حسين	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
٤ – المدعو/حسن احمد عبد الحفيظ محمد	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا: قرية الحيمون–الواسطى –بنى سويف
٥ – المدعو/ عطيوى خليفة شلبى خليفة	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
٦ – المدعو/ إسلام عطيوى خليفة شلبى	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف طفل ١٧ سنة
٧ – المدعو/ اسامة عطيو ى خليفة شلبى	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
٨ – المدعو/ ايمن محمد سيد قنديل	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
٩ – المدعو/ حمزة محمود محمد محمد	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
١٠ – المدعو/ عمر محمد عبد المحسن سالم	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
١١ – المدعو / عبد الله محمد عبد المحسن سالم	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
١٢ – المدعو/ احمد عطيوى خليفة شلبى	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف طفل ١٥ سنة
١٣ – المدعو/ احمد سعيد عيسى كامل	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
١٤ – المدعو/ اشرقت معروف عبد المحسن	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
١٥ – المدعو/ احمد ربيع سيد شعبان	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
١٦ – المدعو/ احمد سعيد علي عبد الحميد	(هاربا ولم يستجوب)	مقيم سكنا: قرية بنى منير–الواسطى –بنى سويف
١٧ – المدعو/ محمد احمد ربيع عبد الحليم	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف
١٨ – المدعو/ مصطفى جمال شبيب الشلبى	(مخلى سبيله)	مقيم سكنا: جزيرة المساعدة–الواسطى –بنى سويف طفل ١٧ سنة
١٩ – المدعو/ فاروق جميل محمد عويس	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكنا: قرية بنى منير–الواسطى –بنى سويف طفل ١٨ سنة
٢٠ – المدعو/ اسراء خالد محمد سعيد	(محبوس احتياطي)	مقيم سكنا: شارع حلمى الملط–الحميات –بنى سويف

- لأنهم وبتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٥

بدائرة محافظة بنى سويف

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

( )

( )

- ارتكبوا الاتى -

- المتهمين من الاول وحتى التاسع عشر :-

١ - ضربوا عمدا املاكا عامه كابينة اتصالات بقرية افوه التابعه لسنترال الواسطى والمملوكه للشركة المصرية للاتصالات بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى ونشأ عن فعلهم توقف اعمال مصلحة ذات نفع عام وجعل حياة الناس فى خطر وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

٢ - وضعوا النار عمدا فى اموال ثابته مملوكة للشركة المصرية للاتصالات كابينة اتصالات المشار اليها بالاتهام السابق بان اضرموا فيها النيران واحدثوا بها التلفيات المبينه بالاوراق والتى قدرت قيمتها الجهات المختصة بمبلغ ستمائة الف وستمائة واربعه وثمانون جنيها وثمانون قرشا وكان ذلك بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٣- عطلوا عمدا وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة كابينة اتصالات والمملوكه للشركة المصرية للاتصالات المشار اليها بالاتهامات السابقة بقصد الاخلال بسير المرفق العام وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهمه العشرون :-

اشتركت بطريق التحريض مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجرائم المشار اليها بالاتهامات السابقة وذلك حال كونها المؤسسة والمسئولة عن صفحة حركة ثوار بنى سويف على مواقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك قامت بتحريض المتهمين جميعا على اتلاف المرفق العام على النحو المبين بالتحقيقات وذلك بان حثتهم على اشعال النيران بكابينة الاتصالات بقرية افوه التابعه لسنترال الواسطى واتلافها فوقعت الجريمة بناءاً على هذا التحريض وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

- وطلبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد :- ٤٠، ٤١، ٨٩ مكرر ١١٩، ب/ ٢٥٢ مكرر/١، ٣ ، ٣٦١ مكرر أ من قانون العقوبات والمادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- حيث أعلن المتهمين جميعا من الأول حتى العشرون إعلانا قانونيا صحيحاً بجلسه المحاكمه وحضر المتهمين الثانى والخامس والعاشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون وحضر معهم دفاعهم الموكل ومن ثم أصبح الحكم الصادر قبلهم حضوريا وتخلف كلاً من المتهم الاول والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر عن الحضور رغم إعلانهم صحيحا علي محل إقامتهم الثابت بالاوراق وقد ورد محضر إجراءات تضمن عدم تواجدهما بمحل إقامتهم ومن ثم تسليم أصل الإعلان الى قسم الشرطه التابع له محل إقامتهم مع إرسال صوره من الإعلان بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اربع وعشرين ساعه سحدد به جلسه المحكمه ولم يحضروا رغم ذلك ونظرا لعدم تعليل الفصل في الدعوى فقد قررت المحكمه إجراء محاكمتهم غيابيا عملا بحكم المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقهم غيابيا.

- وحيث ترافع الدفاع الاول الحاضر مع المتهمين الحاضرين بطلب البراءة تاسيسا على عدم معقوليه تصور حدوث الواقعه عدم وجود دليل علمي يفيد توصل مباحث الانترنت الى رقم الهاتف الذى تم الدخول من خلاله الى الانترنت وبطلان جميع الاجراءات التى قام بها الرائد / احمد حبيب لعدم استصدار اذن قضائى لتتبع الرقم قبل اتخاذه تلك الإجراءات خلافا لما نص

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

عليه الدستور المصرى فى المادتان ٥٧، ٢٠٦ وبطلان اذن النيابه العامة بضبط وتفتيش مسكن المتهمه الاولى لابتنانة على تحريات غير جدية وانتفاء مسئوليه المتهمه الاول عما نسب اليها من جرم لعدم وجود اى دليل على التحريض وعدم ثبوت ان المتهم هى من تدير صفحة التواصل الاجتماعى ويشأن تحريات الامن الوطنى كونه لا يملك صفته الضبطيه القضائية وعدم ضبط اى احراز بحوزة المتهمين وترافع الدفاع الثانى الحاضر مع المتهمه الاولى وانضم الى ما ابداه سابقه من دفوع واضاف بعدم توافر اركان الجريمة المنسوبه للمتهمه وترافع الدفاع الثالث الحاضر مع المتهمين جميعا الحاضرين وانضم الى ما ابداه سابقيه من دفوع واضاف بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بالناظر للدعوى كون المنشئة التى تم الاعتداء عليها مدنيه وليست عسكرية وبطلان امر الاحاله لخلوه من تاريخ تحريره وعدم دستوريه القرار بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته المواد ٥، ٩٤، ٩٧، ١٥٦، ٢٠٤ من الدستور ودفع ببطلان قرار النيابه العامه باحاله الدعوى الى نيابه غرب القاهرة العسكرية كونها لم ترسل عن طريق نيابه امن الدوله كما حدد القانون وبطلان اوامر الضبط والاحضار لخلوها من البيانات المحددة طبقا للمادة ١٢٧ ا ج و٢٧٥ من تعليمات النيابة وبطلان تحقيقات النيابه العامة لعدم حضور محامى واجراءها بمعرفه عضو نيابه خلافا لما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرر اج وبطلان قرار الاحاله لاشتماله على اتهامات لم يواجه بها المتهمون مخالفه للمادة ١٢٣ اج .

- وطلب عضو النيابه العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام على المتهمين .

- المحكمـــــة -

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما حصلتها المحكمه ووقرت في عقيدتها واطمان اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشأت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامةالسالف الاشارة اليها في حكم المنشأت العسكرية واخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري وبتاريخ ١/١٠/ ٢٠١٥ بدائرة محافظة بنى سويف ورغبة من المتهمه العشرون / اسراء خالد محمد سعيد فى تنفيذ مخطط جماعة الاخوان الارهابية التى تنتمى اليها هى وباقى المتهمين فى الواقعه محل الدعوى باظهار السلطة الحاكمة فى البلاد فى مظهر الضعف وعدم القدرة على حماية منشآت البلاد والمواطنين قامت بتأسيس صفحة (حركة ثوار بنى سويف) على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك لتحريض كلاً من المتهمين الثانى/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والثالث / على سعد مسعد حسين والرابع / حسن احمد عبد الحفيظ محمد والخامس / عطيوى خليفة شلبى خليفة والسادس/ اسلام عطيوى خليفة شلبى والسابع/ اسامة عطيوى خليفة شلبى والثامن / ايمن محمد سيد قنديل والتاسع / حمزة محمود محمد محمد والعاشر / عمر محمد عبد المحسن سالم والحادى عشر / عبد الله محمد عبد المحسن سالم والثالث عشر / احمد سعيد فهمى كامل والرابععشر / اشرف معروف عبد المحسن والخامس عشر / احمد رجب سيد شعبان والسادس عشر / احمد سعيد على عبد الحميد والسابع عشر / محمد احمد ربيع عبد الحليم والثامن عشر / مصطفى جمال شبيه شلبى والتاسع عشر / فاروق جميل محمد عويس في إتلاف كابينة اتصالات لقوه التابعه لسنترال الواسطى والمملوكه للشركة المصرية للاتصالات والمعدة للنفع العام باضرام النيران بها فقام كلا من المتهمون من الثانى وحتى التاسع عشر عدا المتهم الرابع عشر سالفوا الذكر بسكب كمية مناسبة من الجازولين اوصلوها بمصدر حرارى سريع نو لهب متشوف (عود ثقاب) بتلك الكابينة سالفة الاشارة مما ادى الى اشتعال النيران بالكابينة سالفة البيان والمعدة للنفع العام اضرارا منهم بالاقتصاد القومى وجعل حياة المارين فى خطر تنفيذا لغرض ارهابى وقد قدرت جهات الاختصاص قيمته تلفيات كابينة الاتصالات بمبلغ ستمائة الف وستمائة واربعه وثمانون جنيها وثمانون قرشا فوقعت

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

( )

الجريمة بناءا على ذلك التحريض وحرر عن الواقعة المحضر اللازم والذى عرض على النيابة العامة والتى احالته إلى النيابة العسكرية لإستكمال التحقيق فيه طبقاً للقرار الجمهورى ١٣٦لسنه ٢٠١٤ والتى إنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

حيث ان الواقعة على النحو السالف بيانة قام الدليل على صحتها وثبوتها يقينا واستقام إثباتها فى حق كل من المتهمين الثانى/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والثالث / على سعد مسعد حسين والرابع / حسن احمد عبد الحفيظ محمد والخامس / عطيوى خليفة شلبى خليفة والسادس/ اسلام عطيوى خليفة شلبىوالسابع/ اسامة عطيوى خليفة شلبى والثامن / ايمن محمد سيد قنديل والتاسع / حمزة محمود محمد محمد والعاشر / عمر محمد عبد المحسن سالم والحادى عشر / عبد الله محمد عبد المحسن سالم والثالث عشر / احمد سعيد فهمى كامل والرابع عشر / اشرف معروف عبد المحسن والخامس عشر / احمد رجب سيد شعبان والسادس عشر / احمد سعيد على عبد الحميد والسابع عشر / محمد احمد ربيع عبد الحليم والثامن عشر / مصطفى جمال شبيه شلبى والتاسع عشر / فاروق جميل محمد عويس والمتهمه العشرون / اسراء خالد محمد سعيد ركناً ودليلاً تاسيساً على ما شهد به كلا من المدعو/ يحيى كساب عبد المحسن قطب بتحقيقات النيابة وضابطى قطاع الأمن الوطنى مقدم / احمد ماهر شاكر شكرى و النقيب / يحيى احمد ياسين عاشور والرائد/ احمد محمد حبيب عبد النبى ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة والرائد مهندس / محمد طه محمد بدر ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وما ورد بكتاب قسم الحوادث بالشركة المصرية للاتصالات .

وحيث شهد الفنى بهندسة رقابة الحوادث بالشركة المصرية للاتصالات المدعو / يحيى كساب عبد المحسن قطب بتحقيقات النيابة العامة أنه تبلغ له بوجود حريق بكابينة الاتصالات بقرية اقوه التابعه لسنترال الواسطى فانتقل لمكان البلاغ وجدها محترقة وقد التهمتها النيران وترتب على ذلك إنقطاع الاتصالات بالكابينة.

وحيث شهد مقدم / احمد ماهر شاكر شكرى على ضابط الأمن الوطني أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة ومذكرة التحري عن الواقعة محل الدعوى المحررة بمعرفته أن تحرياته السرية توصلت أن مرتكبي واقعة إتلاف كابينة الاتصالات قرية اقوه هم المتهمون الوارد اسمائهم بقرار الاتهام وان ارتكابهم لتلك الواقعه كان لانتمائهم لجماعه الاخوان الارهابية وبقصد اتلاف المنشآت العامة واشاعة الفوضى بالبلاد.

وحيث شهد النقيب/ يحيى احمد ياسين عاشور الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم بانه اجرى تحرياته عن الواقعه محل الدعوى ومرتكبيها والتى ثبت بانها ارتكبت بمعرفة المتهمين الوارد اسمائهم بقرار الاتهام وكان ذلك منهم بقصد اتلاف المنشآت العامة واشاعة الفوضى بالبلاد.

وحيث شهد الرائد / احمد محمد حبيب عبد النبى ضابط الادارة العامة للمعلومات والتوثيق لوزارة الداخليه بتحقيقات النيابة وامام قضاء الحكم انه تم رصد خلال المتابعه اليومية بشبكة الانترنت وجود صفحه على موقع التواصل الاجتماعى (فيس بوك) باسم (حركة ثوار بنى سويف) يقوم المسئولون عنها بنشر مشاركات تتضمن ترويج لافكار جماعة الاخوان الارهابية والتحريض ضد القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات الدولة وأهانة رئيس الجمهورية والوقيعه بين طوائف الشعب وان الواقعه محل الدعوى وهى اتلاف كابينة اتصالات قرية اقوه قد اعلن القائمين على ادارة تلك الصفحة مسئوليتهم عنها فقام بالتحرى عن البصمة الالكترونية لتلك الصفحة وتوصلت تلك التحريات الى ان المتهمة العشرون /اسراء خالد محمد سعيد هى القائمة عليها اثنم عرض تلك التحريات على النيابه المختصة التى اصدرت اذن بضبط وتفتيش المتهمة سالفة الذكر وبتنفيذ ذلك الاذن تم ضبط المتهمة بمحل إقامتها وبحوزتها جهاز حاسب الى خاص بها والشريحه

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

المستخدمة فى انشاء الصفحة على موقع التواصل الاجتماعى واقرت عند ضبطها بإدارتها لتلك الصفحة وانها من المنتمين لجماعة الاخوان والغرض من إنشائها صفحة (ثوار بنى سويف) نشر فكر الجماعة.

حيث شهد الرائد مهندس/ محمد طه محمد بدر ضابط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه امام قضاء الحكم أنه يتم رصد الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعى عن طريق اجهزة فنية متطوره بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه ويتم تحديد مستخدمها عن طريق البصمة الالكترونية وانه لا يمكن ان يحدث خطأ فى الرصد الفنى وتحديد المستخدم وان البصمة الالكترونيه لا يمكن ان تتكرر على مستوى العالم بان يستحيل ان تتشابه مع بصمة اخرى .

وحيث ثبت مما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية ببنى سويف والمتضمن أنه بإجراء المعاينة الفنية لكابينة الاتصالات بقرية افوه ان سبب الحريق ايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب او ما شابه اوصل بسلطقه بداية الحريق بعد سكب كمية مناسبة من الجازولين .

وحيث ثبت بكتاب قسم الحوادث بالشركة المصرية للاتصالات أن حريق كابينة اتصالات قرية افوه التابعه ان قيمة التلفيات التى لحقت بها بمبلغ ستمائة الف وستمائة واربعه وثمانون جنيهاً وثمانون قرشاً.

وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر الإتهامات المسندة إلى المتهمين المتهمين الثانى/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والثالث / على سعد مسعد حسين والرابع / حسن احمد عبد الحفيظ محمد والخامس / عطيوى خليفة شلبى خليفة والسادس/ اسلام عطيوى خليفة شلبى والسابع/ اسامة عطيوى خليفة شلبى والثامن / ايمن محمد سيد قنديل والتاسع / حمزة محمود محمد محمد والعاشر / عمر محمد عبد المحسن سالم والحادى عشر / عبد الله محمد عبد المحسن سالم والثالث عشر / احمد سعيد فهمى كامل والرابع عشر / اشرف معروف عبد المحسن والخامس عشر / احمد رجب سيد شعبان والسادس عشر / احمد سعيد على عبد الحميد والسابع عشر / محمد احمد ربيع عبد الحليم والثامن عشر / مصطفى جمال شبيه شلبى والتاسع عشر / فاروق جميل محمد عويس والعشرون / اسراء خالد محمد سعيد ركنا ودليلا وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقة على ان المتهمين بتاريخ ٢٠١٥/١/١٠ بدائرة محافظة بنى سويف وبخلية من المتهمة العشرون / اسراء خالد محمد سعيد فى تنفيذ مخطط جماعة الاخوان الارهابية التى تنتمى اليها هى وباقى المتهمين فى الواقعه محل الدعوى باظهار السلطة الحاكمة فى البلاد فى مظهر الضعف وعدم القدرة على حماية منشآت البلاد والمواطنين قامت بتأسيس صفحة (حركة ثوار بنى سويف) على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك لتحريض كلا من المتهمينالثانى/ محمد على ابو سيف عبد الحافظ والثالث / على سعد مسعد حسين والرابع / حسن احمد عبد الحفيظ محمد والخامس / عطيوى خليفة شلبى خليفة والسادس/ اسلام عطيوى خليفة شلبى والسابع/ اسامة عطيوى خليفة شلبى والثامن / ايمن محمد سيد قنديل والتاسع / حمزة محمود محمد محمد والعاشر / عمر محمد عبد المحسن سالم والحادى عشر / عبد الله محمد عبد المحسن سالم والثالث عشر / احمد سعيد فهمى كامل والرابع عشر / اشرف معروف عبد المحسن والخامس عشر / احمد رجب سيد شعبان والسادس عشر / احمد سعيد على عبد الحميد والسابع عشر / محمد احمد ربيع عبد الحليم والثامن عشر / مصطفى جمال شبيه شلبى والتاسع عشر / فاروق جميل محمد عويس فى إتلاف كابينة اتصالات افوه التابعه لاستترال الواسطى والمملوكه للشركة المصرية للاتصالات والمعدة للنفع العام باضرام النيران بها فقام كلا من المتهمون من الثانى وحتى التاسع عشر عدا المتهم الرابع عشر سالفوا الذكر بسكب كمية مناسبة من الجازولين اوصلوها بمصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف (عود ثقاب) بتلك الكابينة سالفة الاشارة مما ادى الى اشتعال النيران بالكابينة سالفة البيان والمعدة للنفع العام اضرارا منهم بالاقتصاد القومى بجعل حياة الناس فى خطر تنفيذا لغرض ارهابى وقد قدرت جهات

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

( )

الاختصاص قيمة تلفيات كابينة الاتصالات بمبلغ ستمائة الف وستمائة واربعه وثمانون جنيها وثمانون قرشاً فوقعت الجريمة بناءا على ذلك التحريض ورغم علمهم بأن ما إرتكبوه من جرم فهو موثم قانونا إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت لإرتكابه الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن تلك الإتهامات عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالتاثيم الوارد بقرار الاتهام.

حيث قامت المحكمة باعمال نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات وقررت مصادرة اللاب توب والشريحة مضبوطين موضوع الدعوى.

حيث ان الإتهامات المسندة إلى المتهمين من الثانى وحتى التاسع عشر يجمعهم إرتباط لا يقبل التجزئة كونها وليده مشروع إجرامى واحد ومن ثم أعملت المحكمة حكم المادة ٣٢عقوبات وقضت فى حقهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الاشد .

وحيث اعملت المحكمة بنص المادة ١١١، ١١٢من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل فى حق المتهم السادس المدعو/ اسلام عطيوى خليفة شلبى .

حيث أعملت المحكمة نص المادة ٢٥٢ مكرر/٣ من قانون العقوبات وقضت بإلزام المتهمين متضامنين بمبلغ ستمائة الف وستمائة واربعه وثمانون جنيها وثمانون قرشاً قيمة ما تم إتلافه بكابينة الإتصالات موضوع الدعوى .

-أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من بطلان جميع الاجراءات التى قام بها الرائد / احمد حبيب لعدم استصدار اذن قضائى لتتبع الرقم وبطلان اذن النيابه العامة بضبط وتفتيش مسكن المتهمه العشرون لابتنائة على تحريات غير جدية وعدم وجود اى دليل على التحريض فمردودا عليه بان المحكمة قد إطمانت الى صحة وسلامة الاجراءات التى قام به الرائد / احمد حبيب ضابط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه وانها قد جاءت من مختص وتصديقاً لمن اجراها وانه قد قام بها على اثر وجود صفحة على موقع التواصل الاجتماعى تدعوا الى الفتنة بين طوائف الشعب والتحريض على الشرطة والجيش والسلطة الحاكمة والسعى الى النيل من المرافق العامه بقصد ظهور الحكومة فى ذلك الوقت بمظهر الضعف فقام بالتحرى عن منشىء تلك الصفحة وذلك بواسطة مساعدات فنية وادوات علمية فى مجال عمله وما ان اسفرت لك التحريات عن شخص منشىء تلك الصفحة واصبح امام المتحرى جريمة قام بعرضها على الجهة القضائيه المختصه التى استصدرت اذنها بالضبط والتفتيش ولذلك يكون التحرى صادر من مختص ومصدر الاذن بالضبط والتفتيش جهه قضائية مختصه اصدرت ذلك الاذن بناءا على جريمة وهو ما يصادف صحيح القانون ومن ثم فقد قامت المحكمة ويطرح هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه لعدم وجود صدى له بالاوراق .

-أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من عدم مسئولية المتهمة العشرون / اسراء خالد محمد سعيد عن إنشاء وإداره صفحة ثوار بنى سويف عبر موقع التواصل الاجتماعى فمردود عليه بان تحريات الرائد / احمد حبيب والتى اطمانت المحكمه اليها قد اثبتت انه تم تحديد القائم على انشاء الصفحة الخاصه بثوار بنى سويف بواسطة الاجهزة الفنيه والتحريات وان تلك الصفحة تدعوى للتحريض على ارتكاب جرائم منها الجريمة محل الدعوى بهدف نشر فكر جماعه الاخوان الارهابية وانه بعرض تلك التحريات على النيابه واستصدار اذن بضبط وتفتيش المتهمه العشرون / اسراء خالد محمد سعيد عثر داخل منزلها على جهاز الحاسب الاى (لاب توب) والشريحه التى تستخدمهما فى نشر تلك الافكار والتحريضات على الصفحة الخاصة بثوار بنى سويف القائمة عليه وانها اقرت بملكيتها لتلك المضبوطات واعترفت بمسئوليتها عن إنشاء وإدارة صفحة ثوار بنى سويف وتحريضها على ارتكاب الواقعه محل الدعوى وقد اكد الرائد مهندس/ محمد طه محمد بدر ضابط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخليه انه لا مجال للشك فى تحديد شخص منشىء تلك الصفحات المماثله لثوار بنى سويف بالرصد الفنى عن طريق البصمة الالكترونية وانه لا يمكن حدوث خطأ ولا تحرار فى تلك البصمة ولذلك فان المحكمة طرحت هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه لعدم وجود صدى له بالاوراق .

-أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمون من بطلان تحريات الامن الوطنى لعدم وجود صفة الضبطية القضائية لمجريها فمردودا عليه بان المحكمة قد اطمانت الى صحة وسلامة التحريات التى اجريت بمعرفة المقدم/ احمد ماهر شاكر شكرى ضابط الامن الوطنى

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

( )

بشأن الواقعه محل الدعوى وان تلك التحريات قد اجريت بناءا عن قرار من النيابه العامة المختصة بمباشرة التحقيق فى الواقعه محل الدعوى وان مجرى تلك التحريات قام بتنفيذ قرار النيابه الخاص بالتحرى عن الواقعه بصفته الرئيسيه كونه ضابط شرطة وليس بصفة ضابط بقطاع الامن الوطنى وان ضباط الشرطة متوقف بهم تنفيذ القرارت القضائية الصادرة اليهم من الجهات القضائية وبذلك يكون ما دفع به دفاع المتهمون فى ذلك الشأن على غير سند من القانون فقامت المحكمة بطرحه وعدم التعويل عليه.

-أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى كون المنشاه المعتدى عليه مدنيه وليست عسكرية فمردودا عليه أن القرار الجمهورى ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشآت العامة والمرافق المدنية والمستأجرات العامة وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو كابينة اتصالات والمخصصة لمنفعة عامة وبذلك يكون القرار بقانون سالف البيان قد اسبغ صفة المنشئة العسكرية على تلك الكابينة الذى تم اتلافها كونها فى حماية القوات المسلحة طبقا للقرار بقانون سالف البيان بالواقعه محل الدعوى وبذلك ينعقد الاختصاص فى نظر تلك الدعوى الى القضاء العسكرى ويبد الدفع على غير سند ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه لعدم وجود سند له بالأوراق .

-اما بشان ما دفع به دفاع المتهمين من عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته المواد ٥، ٩٤، ٩٧، ١٥٦، ٢٠٤ من الدستور فمردودا عليه انه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه كما أن دفاع المتهمين لم يقم بتقديم ما يفيد وجود دعوى أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد مما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما دفع به دفاع المتهمون ببطلان تحقيقات النيابه العامة لإجراءها بمعرفة عضو النيابه خلافا لما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرر اج فمردودا عليها انه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمة معينه أو جرائم من نوع خاص وذلك مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر اجراءات انه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة ولما كان ذلك وكان البين أن التحقيقات التي بوشرت بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة والذى تقل درجته عن درجة رئيس نيابة قد باشرها فى نطاق سلطات النيابة العامة بعيداً عن السلطات التي خص بها المشرع قاضي التحقيق بذلك ومن ثم فيتعين الدفع على غير سند من القانون بما يوجب رفضه .

-اما بشان ما دفع به دفاع المتهمين من بطلان اوامر الضبط والاحضار لخلوها من البيانات المحددة طبقا للمادة ١٢٧ اج ، ٢٧٥ من تعليمات النيابه فمردوداً عليه ان ما ذكره المشرع فى المادة ١٢٧ وما ذكر بالمادة٢٧٥ من تعليمات النيابه هى اجراءات تنظيميه للشك الذى يصير به اوامر القبض والاحضار او التكليف بالحضور ولم يرتب المشرع على مخالفة اى من الشروط التى وضعها بتلك المواد البطلان ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه.

-اما بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابه لعدم حضور دفاع مع المتهمين اثناء اجراء التحقيق وبطلان قرار الاحاله لاشتماله على اتهامات لم يواجه بها المتهمون فمردوداً عليه بان دفاع المتهمين قد جانبه الصواب لذلك الدفع اذ ان المتهم الرابع / حسن احمد عبد الحفيظ والمتهم الثامن عشر/ مصطفى جمال شيبة والمتهم الثانى / محمد على ابوسيف والمتهمه العشرون / اسراء خالد محمد سعيد هم الوحيدون الذى تم استجوابهم فى تحقيقات النيابه العامة فى حضور دفاع لها وتم مواجهتهم بالجرم المنسوب اليهم وباقى المتهمون الوارد اسمائهم بقرار الاحاله لم يتم استجوابهم بمعرفة النيابه العامة وقد قامت المحكمة عند بداية مباشرتها لاجراءات نظر الدعوى بمواجهة هؤلاء المتهمون بما هو منسوب اليهم من اتهامات ولذلك قامت المحكمة بطرح هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه لعدم وجود سند له بالاوراق.

- أما بشأن باقى ما دفع به دفاع المتهمون الحاضرون من دفوع فهى تعد من قبيل الدفوع الموضوعية التي يستند الرد عليها من الأسباب التى ساقتها المحكمة فى أسباب حكمها ومن ثم فقد طرحتها المحكمة جانبا ولم تعول عليها .

عضو المحكمة رئيس المحكمة

حيث ان المحكمة وهى فى مجال طرح ملابسات الواقعه محل الدعوى على بساط البحث للوقوف على ما هية وتوافر اركان الاتهام المنسوب الى المتهم الاول / عمرو عمر على رمضان والمتهم الثانى عشر / احمد عطيوى خليفة شلبى لم تطمأن المحكمة الى توافر ما نسب اليهما من جرم وتوالت معاوق الهيئة على اركان الاتهامات التى نسبت اليهما وإعمالا لما استقر اليه القضاء بان الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين فان المحكمة قد ارتأت قبل المتهمان سالفى الذكر اعمال نص الماده ١/٣٠٤ اج وقضاء ببرائتهما مما نسب اليهما بقرار الاتهام

فلذه الاسباب

المحكمة

بإسم الشعب :

بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد : ٣٠٤ أ.ج ، ٣٢ ، ٣/٢٥٢ عقوبات، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، المادة ١١١ ، ١١٢من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشان قانون الطفل .

وبعد المداولة قانونا :-

اولا:-

حكمت المحكمة اولا حضوريا بمعاقبة كلاً من المتهم الثانى / محمد على ابو سيف عبد الحافظ والمتهم الخامس / عطيوى خليفة شلبى خليفة والمتهم العاشر/ عمر محمد عبد المحسن سالم والرابع عشر / اشرف معروف عبد المحسن والسابع عشر / محمد احمد ربيع عبد الحليم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظيرما اسند اليهم بقرار الاتهام وبمعاقبة كلا من المتهمين الثامن عشر / مصطفى جمال شبيه شلبى والتاسع عشر / فاروق جميل محمد عويس والعشرون / اسراء خالد محمد سعيد بالسجن المشدد لمده ثلاث سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام

ثانيا:-

غيابيا بمعاقبة كلاً من المتهمين الثالث / على سند مسند حسين والمتهم الرابع / حسن احمد عبد الحفيظ محمد والمتهم السابع / اسامة عطيوى خليفة شلبى و المتهم الثامن / ايمن محمد سيد قنديل والتاسع/ حمزة محمود محمد محمد والحادى عشر / عبد الله محمد عبد المحسن سالم والثالث عشر / احمد سعيد فهمى كامل والخامس عشر / احمد رجب سيد شعبان والسادس عشر / احمد راجب عشر عبد الحليم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند اليهم بقرار الإتهام وبمعاقبة المتهم السادس / اسلام عطيوى خليفة شلبى بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما أسند اليه بقرار الإتهام وببراءة كلا من المتهمين الاول / عمرو عمر على رمضان والثانى عشر / احمد عطيوى خليفة شلبى مما نسب اليهما بقرار الاتهام مع إلزام المتهمين الصادر شهم الحكم بالاداة متضامنين برد قيمة ما تم تخريبه بكابينة الاتصالات محل الدعوى مبلغ وقدره ستمائة الف وستمائة واربعه وثمانون جنيها وثمانون قرشا حسبما قدرته جهات الاختصاص مع مصادرة اللاب توب والشريحه المضبوطين موضوع الدعوى صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالجبل الاخمر اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/٦ م سنت ١٠٠٠ .

التوقيع :

مقدم / ايمن احمد محمد السعيد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التوقيع ( )

عميد/ محمد حسام عبد السميع عاشور

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤